في نفسه خيفة موسى بتقديم الجار والمجرور والمفعول
على الفاعل لان فواصل الاي على الالف وجعل السكاكي
التقديم للعناية مطلقا اي سواكان من معمولات
الفعل او غيرها قسمين احدهما ان يكون اصل الكلام
فيما قدم هو التقديم كتقديم المبتدا المعرف على الخبر
وتقديم ذي الحال المعرف على الحال وتقديم العامل
على المعمول الى غير ذلك وثانيهما ان تكون العناية
بتقديمه اما لكونه في نفسه نصب عينك كتقديم
المعمول على العامل في قولك وجه الحبيب اتمنى
لمن قال لك ما الذي تتمنى وتقديم المفعول الثاني
على الاول في قوله وهبوا لله شركاء الجن فان ذكر الله وذكر وجه الحبيب اهم لكونه في نفسه
نصب عينيك واما لانه يعرض له امر يوجب كونه
نصب عينك كما اذا توهمت ان مخاطبك ملتفت
اليه منتظر لذكره كقوله تعالى وجاء من اقصى
المدينة رجل يسعى بتقديم المجرور على الفاعل
لاشتمال ما قبل الاية على سوء معاملة اصحاب
القرية الرسل فكان المقام مقام ان ينتظر السامع
الامام حديث بذكر القرية هل فيها تنبث خير ام لا
كذلك فهذا العارض جعل المجرور نصب العين
بخلاف قوله في سورة القصص وجاء رجل من اقصى
المدينة فانه ليس فيه ذلك العارض وكما اذا عرفت
في التاخير ما فعل الاخلال بالمقصود في قوله

تعالى

تعالى وقال الملا من قومه الذين كفروا وكذبوا بلقاء
الاخرة واترفناهم في الحياة الدنيا بتقديم الحال اعني
من قومه على الوصف اعني الذين كفروا اذ لو تاخر
لتوهم انه من صلة الدنيا لانها هنا اسم تفضيل
من الدنو وليست اسما والدنو يتعدى بمن ومثل
الاخلال بالفاصلة في قوله تعالى امنا برب هارون وموسى
بتقديم هارون مع ان موسى احق بالتقديم واعترض
عليه المصنف بوجوه احدها ان قوله وجعلوا لله شركاء
سوق للانكار التوبيخي فيمتنع ان يكون متعلق
جعلوا لله منكرا لاعتبار تعلقه بشركاء اذ لا يكون
منكرا ان يكون جعل تام متعلقا بلله وكذا تعلقه بشركاء
انما ينكر باعتبار تعلقه بلله فلا فرق بين تقديم
لله وتاخيره وقد علم بهذا ان كل فعل متعد الى مفعولين
لم يكن الاعتناء بذكر احدهما الا باعتبار تعلقه بالاخر
اذا قدم احدهما على الاخر لم يصح تعليل تقديمه
بالعناية والجواب انه ليس في كلامه ما يدل
على ان المنكر تعلق جعلوا لله من غير اعتبار
تعلقه بشركاء بل كلامه ان المنكر تعلقه بهما لكن
العناية بلله اتم وايراده في الذكر اهم لكونه في نفسه
نصب عين المؤمن ولا يخفى انه لا يرد على هذا ما ذكره
وثانيها انه جعل التقديم للاحتراز عن الاخلال
بالمقصد او لرعاية الفاصلة من القسم الثاني
وليس منه وجوابه المنع فان الاحتراز المذكور

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)